

Distr.: Limited
18 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعين
اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ع) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر
استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

بلجيكا وشيلي والنمسا: مشروع قرار منقح

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير
تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٤/٥٤ باء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/٣٣
تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٥٦/٢٤ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٧٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٥٣ المؤرخ
٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٨٤ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
و ٦٠/٨٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦١/٨٤ المؤرخ ٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/٤١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٤٢ المؤرخ
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٥٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
و ٦٥/٤٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٦/٢٩ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٦٧/٣٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٨/٣٠ المؤرخ
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٦٩/٣٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،
و ٧٠/٥٥ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،



الرجاء إعادة استعمال الورق

211016 201016 16-18075 (A)



وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات وفتىان ورجال وتعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،

وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهد من أجل المساهمة على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهد لضمان توفير المساعدة لرعايا ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية التي عقدت في مابوتو (١٩٩٩) وجنيف (٢٠٠٠) وماناغوا (٢٠٠١) وجنيف (٢٠٠٢) وبانكوك (٢٠٠٣) وزغرب (٢٠٠٥) وجنيف (٢٠٠٦) والبحر الميت (٢٠٠٧) وجنيف (٢٠٠٨) وبنسوم بنه (٢٠١١) وجنيف (٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٥)، وإلى المؤتمرات الاستعراضية الأولى والثانية والثالثة للدول الأطراف في الاتفاقية التي عُقدت في نيروبي (٢٠٠٤) وكاراتاجينا، كولومبيا، (٢٠٠٩)، ومابوتو (٢٠١٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية وأعتمدت فيه الدول الأطراف إعلاناً وخططاً عمل للفترة ٢٠١٩-٢٠١٤ لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن ١٦٢ دولة صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وقبلت رسمياً الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية،

وإذ تؤكّد استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعتقد العزم على العمل بجهة الترويج للانضمام العالمي إليها ولمعاييرها،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في بعض التزاعات في أنحاء مختلفة من العالم وتتسبب في معاناة إنسانية وعرقلة التنمية بعد انتهاء التزاع،

- ١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛
- ٢ - تحيث الدولة التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛
- ٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٩-٢٠١٤؛
- ٤ - تحيث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام معلومات كاملة في الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية؛
- ٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طواعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛
- ٦ - تحدد دعوها جميع الدول والأطراف المعنية الأخرى لأن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكبدة في شتى بقاع العالم وتدميرها؛
- ٧ - تحيث جميع الدول على أن تبقى المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيالها أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية المتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛
- ٨ - تكرر دعوها جميع الدول المهتمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في سانتياغو في الأسبوع الذي يبدأ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ويتنتهي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقدتها الدول الأطراف في الاتفاقية مستقبلاً، وتكرر تشجيعها على القيام بذلك؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية

والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولي والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين؟

١٠ - تقييم بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول المشاركة في الاجتماع أن

تتصدى لمسائل الناشئة عن الاستحقاقات غير المسددة وعن الممارسات المالية والمحاسبية التي أخذت بها الأمم المتحدة مؤخرًا؟

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين

البند الفرعي المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ في إطار البند المعنون ”نزع السلاح العام الكامل“.